

أمر عدد 561 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصول 105 و 274 و 286 منها وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 43 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997 والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 19 مكرر و 46 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتعوض بما يلي :

الفصل 19 مكرر (جديد) : يخصص المشتري العمومي سنويا للمؤسسات الصغرى نسبة في حدود 20% من القيمة التقديرية لصفقات الأشغال والتزود بمواد وخدمات والدراسات، كما هو مبين بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تعتبر مؤسسة صغرى على معنى هذا الأمر المؤسسة الناشطة والمؤسسة حديثة التكوين وفقا للشروط المبينة بالجدول الموالي الذي يحدد سقف المبالغ التقديرية للصفقات المخصصة لها :

موضوع الصفقة	المبلغ التقديري الأقصى للصفقة باعتبار الأداءات	رقم المعاملات السنوي الأقصى بالنسبة للمؤسسة الناشطة	حجم الاستثمار الأقصى بالنسبة للمؤسسة حديثة التكوين
أشغال الهندسة المدنية أو الطرقات	500 ألف دينار	1 مليون دينار	500 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالسوائل أو الكهرباء أو الوقاية من الحريق أو الأشغال المشابهة	100 ألف دينار	200 ألف دينار	100 ألف دينار
أشغال فنية تتعلق بالنجارة أو الدهن أو العزل أو المصاعد أو المطابخ أو الأشغال المشابهة	80 ألف دينار	160 ألف دينار	80 ألف دينار
المواد	150 ألف دينار	300 ألف دينار	150 ألف دينار
الخدمات	100 ألف دينار	200 ألف دينار	100 ألف دينار
الدراسات	30 ألف دينار	60 ألف دينار	30 ألف دينار

ولا تنطبق الأحكام سالفة الذكر على المؤسسة التي يمتلك أكثر من 25% من رأس مالها، مؤسسة أو مجموعة مؤسسات لا يشملها التعريف المتعلق بالمؤسسة الصغرى.

تبرم هذه الصفقات عن طريق طلبات مستقلة أو في إطار قسط أو أكثر من مجموعة طلبات تخول المشاركة فيها بصفة حصرية إلى المؤسسات الصغرى حسب موضوع الصفقة.

ويتم التنصيص ضمن نص الإعلان عن المنافسة وكراسات الشروط على تخصيص كل الطلبات أو قسط أو أكثر منها إلى المؤسسات الصغرى المعنية وذلك على مستوى المشاركة والإسناد.

يعد المشتري العمومي برنامج الصفقات المزمع تخصيصها للمؤسسات الصغرى ويتولى تبليغه مرفقا بالبرنامج التقديرية للإنجاز إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية المنصوص عليه بالعنوان التاسع من هذا الأمر وذلك في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة.

وفي صورة تعذر تخصيص الصفقات المذكورة لفائدة المؤسسات الصغرى في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لاعتبارات فنية أو لعدم توفر مؤسسات صغرى، يمكن تكليفها بإنجاز هذه الصفقات، يتعين على المشتري العمومي تبرير ذلك ضمن تقرير يعرضه على لجنة الصفقات المحدثة لديه أو التي يرجع إليها بالنظر والتي تبدي رأيها في الغرض.

يعد المشتري العمومي في نهاية كل سنة تقريرا حول الصفقات المسندة إلى المؤسسات الصغرى يتضمن خاصة مقارنة قيمة هذه الصفقات مع التقديرات وتقييما لظروف إنجازها ويوافي المشتري العمومي بهذا التقرير المرصد الوطني للصفقات العمومية وهيئة المتابعة والمراجعة في الصفقات العمومية المنصوص عليهما بالعنوان التاسع من هذا الأمر.

الفصل 46 (جديد) : تضبط كراسات الشروط والضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان ضمان وقفي ومن صاحب الصفقة بعنوان ضمان نهائي.

يحدد المشتري العمومي قيمة الضمان الوقفي بمبلغ قار تتراوح نسبته بين 0.5% و 1.5% من القيمة التقديرية للطلبات موضوع الصفقة. ويمكن في الحالات الاستثنائية أن يحدد المشتري العمومي مبلغ الضمان الوقفي بصورة جزافية حسب درجة أهمية الصفقة وتشعبها.

وتعفى مكاتب الدراسات عند المشاركة في الصفقات العمومية من تقديم الضمان الوقفي وذلك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ انتصابها.

ولا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي 3% من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الاقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصفقة على أجل ضمان و 10% إذا اشتملت الصفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان.

إلا أنه يمكن عدم المطالبة بتقديم ضمان نهائي بالنسبة لبعض صفقات الخدمات أو التزود بمواد إذا كانت ظروف إبرام الصفقة أو طبيعتها تبرر ذلك وبعد موافقة لجنة الصفقات ذات النظر.

الفصل 2 . يضاف فصل 19 ثالثا إلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يلي :

الفصل 19 ثالثا : تخصص للحرفيين، كما تم تعريفهم بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل المشاركة في الأشغال المتصلة بالصناعات التقليدية ضمن المشاريع العمومية إلا في حالة التعذر. ويتعين على المشتري العمومي أن يبين ضمن التقرير الخاص المنصوص عليه بالفصل 100 من هذا الأمر أسباب هذا التعذر. وتبدي لجنة الصفقات رأيها وجوبا في هذه التبريرات.

الفصل 3 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 562 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007،

وعلى الأمر عدد 1617 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جويلية 2003 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ إسناد عطلة لبعث مؤسسة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يمكن للمنشأة العمومية المعتمدة لصيغة الإفراق أن تبرم بصفة مباشرة عقودا كتابية للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسة التي أحدثتها بهذه الصيغة وذلك في حدود 100 ألف دينار سنويا باعتبار الأداءات ولمدة سنتين من تاريخ الإحداث.

ويجب أن تستجيب المواد والخدمات المذكورة للحاجيات الفعلية للمنشأة العمومية من ناحيتي الكمية والنوعية وأن تندرج ضمن برنامج شرائها السنوي. كما يجب ألا يفوق ثمن المواد والخدمات التي سيتم اقتناؤها لدى هذه المؤسسة الكلفة التي كانت تتحملها المنشأة العمومية إلا في الحالات الاستثنائية التي يتعين تبريرها وتصادق عليها المنشأة العمومية.

وتبين العقود الكتابية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل الالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين بدقة.

الفصل 2 . تطبق أحكام الفصل الأول من هذا الأمر، بعد ترخيص مجلس إدارة المنشأة العمومية أو مجلس المراقبة في الترفيع في المبلغ المحدد الذي لا يستوجب إبرام صفقة عمومية بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 40 ألف دينار باعتبار الأداءات بالنسبة لقطاع الإعلامية

وزارة العدل وحقوق الإنسان

إنهاء مهام

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان مؤرخ في 29 فيفري 2008.

يعفى السيد الحبيب العيارة، الخبير العدلي في مادة المحاسبة والأكرية التجارية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة، من مهامه بصفة نهائية ويشطب على اسمه من قائمة الخبراء العدليين لأسباب شخصية.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 568 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية،

وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية المعتمدين من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 2006 والموقعين من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2007.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية المعتمدين من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 13 ديسمبر 2006 والموقعين من قبل الجمهورية التونسية في 30 مارس 2007.

الفصل 2 . وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 569 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 المتعلق بالموافقة على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

وتكنولوجيات الاتصال و30 ألف دينار باعتبار الأداءات بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى طبقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 3 . في صورة إحداث أكثر من مؤسسة بصيغة الإفراق في نفس النشاط وخلال نفس الفترة، يمكن للمنشأة العمومية تنظيم منافسة بين المؤسسات المعنية وفي حدود 100 ألف دينار سنويا باعتبار الأداءات.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2008.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008.

سمي السيد لطفي دمق برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 1 جانفي 2008.

بمقتضى أمر عدد 564 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008.

سميت الأنسة أسماء الجمازي برتبة مستشار مساعد بالمحكمة الإدارية ابتداء من 1 جانفي 2008.

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008.

سميت السيدة سماح بن حمه حرم قزمير والأنسة رجاء عفيفي مستشارين مساعدين بدائرة المحاسبات ابتداء من غرة جانفي 2008.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008.

يبقى السيد محمد بلغيث، المتصرف العام والمكلف بمهام الكاتب العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في حالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من غرة أفريل 2008.

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 567 لسنة 2008 مؤرخ في 29 فيفري 2008.

كلف السيد ليلي التركي حرم الزرلي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس قسم الدراسات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية والتنمية المحلية بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.